

134524 - هل تعد قصص التندر المروية في كتب الأدب من الغيبة المحرمة ؟

السؤال

القصص في الكتب الأدبية القديمة التي فيها تندر ، مثل : أخبار أبو دلامة ، وأشعب ، وأحيانا تذكر أسماء لأناس تصفهم بالحمق والبخل ، حكاية هذه القصص هل يعد من الغيبة ، مع أننا لا ندري عن صحة تلك الأخبار ؟

ملخص الإجابة

والخلاصة

:

أنه لا حرج ، إن شاء الله ، في قراءة القصص الأدبية التي تحكي بعض حكايات التندر وأخبار الطرف ونحوها ؛ أو نقل هذه القصص والحكايات ، على سبيل التندر ، أو ذكرها لفائدة تربوية أو نحو ذلك ، وما زال أهل العلم يوردون ذلك في كتبهم ، وأحاديثهم ، من غير نكير نعلمه في ذلك .

وينظر

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا نُسبَ السوء والمكروه إلى أحد فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

أن يكون هذا الشخص المذكور بالشر معلوما لدى الحاضرين أو السامعين أو القارئین : فَذِكْرُهُ بما يكره حينئذٍ - من غير سبب شرعي - يعد من الغيبة المحرمة المتفق عليها ، سواء كان حيا أو ميتا ، معاصرا أو من الشخصيات التاريخية القديمة المعروفة ، فحرمة المسلم محفوظة حتى بعد موته ووفاته ، وأسباب تحريم الغيبة قائمة حتى في غيبة الأموات.

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" الغيبة أن تذكر مسلماً أو ذمياً معيَّناً للسامع ، حياً أو ميتاً ، بما يكره أن يذكر به مما هو فيه ، بحضرته أو غيبته " انتهى.

" الزواجر عن اقتراف الكبائر " (2/25) .

الحالة الثانية :

ألا يكون الشخص المذكور بالسوء معينا لدى السامعين ، ولا معروفا عندهم ، ولم يسبق لهم به علم ولا تمييز ، أو كان شخصية وهمية تذكرها كتب التاريخ والأدب على سبيل التخييل لأغراض أدبية أو قصصية : ففي هذه الحالة لا يحرم ذكر هذا الشخص بسوء ، ولا يعد ذلك من الغيبة المحرمة .

واستدل العلماء لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

(جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً قَالَتْ الْأُولَى..... فسأقت عائشة حديث كل امرأة عن زوجها بما يكره ، حتى كان آخرهن أم زرع التي أثنت على زوجها خيراً ، ثم قالت رضي الله عنها - فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ)

رواه البخاري (5189)، ومسلم (2448) .

يقول الإمام النووي رحمه الله :

" قال المازري : قال بعضهم : وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة ، لكونهم لا يُعرفون بأعيانهم أو أسمائهم ، وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنساناً بعينه أو جماعة بأعيانهم .

قال المازري : وإنما يُحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فأقر على ذلك ، وأما هذه القضية فإنما حكيتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات ، لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكره وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة ، فإن كان مجهولاً لا يعرف بعد البحث ، فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمنا ، ويجعله كمن قال : في العالم من يشرب أو يسرق .

قال المازري : وفيما قاله هذا القائل احتمال .

قال القاضي عياض : صدق القائل المذكور ، فإنه إذا كان مجهولاً عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة ؛ لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه .

قال : وقد قال إبراهيم : لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه ، أو ينسب عليه بما يفهم به عنه ، وهؤلاء النسوة مجهولات

الأعيان والأزواج ، لم يثبت لهن إسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعيّن ، فكيف مع الجهالة . والله أعلم " .
انتهى من " شرح مسلم " (15/222) .

وجاء في " الآداب الشرعية " لابن مفلح (1/254-255) .

" قال صاحب " المختار " من الحنفية : ولا غيبة إلا لمعلوم ، ولا غيبة لأهل قرية .

وكذا ذكر القاضي عياض وغيره في غير المعين ، وخالف فيه بعضهم ، ذكره النووي في حديث أم زرع ، والأول مأثور عن إبراهيم ، ولم يذكر أصحابنا هذا ، والظاهر أنهم لا يريدون هذا ، فظاهر كلام بعضهم إن عرف بعد البحث لم يجز ، وإلا جاز ، فليس هذا ببعيد " انتهى .

يقول الخادمي الحنفي :

" دل هذا - يعني كلام الفقهاء - على شرطية معرفة المخاطب - حتى يكون غيبة - " .
انتهى من " بريقة محمودية " (3/186-187) .

وجاء في " مجمع الأنهر " (2/553) من كتب الحنفية :

" (ولا غيبة إلا لمعلوم ، فاغتيال أهل قرية ليس بغيبة) " انتهى .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (26/15) :

" إذا لم توجد قرائن أحوال تعيّن أو ترجح أصحاب الواقعة فليست بغيبة " انتهى .

عبد العزيز بن باز - عبد الرزاق عفيفي - عبد الله بن غديان .

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" قولهم لا غيبة لمجهول : صحيح بشرط أن يكون هذا المجهول لو بحث عنه لم يعلم به " انتهى .

" شرح الأربعين النووية " (الشريط الأخير) ، ونحوه في " ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين " (مسألة رقم/551)

ويقول الشيخ ابن جبرين حفظه الله :

" لا غيبة لمجهول كلام صحيح ، ومعناه : أن يتكلم أحدهم في إنسان لا يعرفونه ، ويذكر بخله وشحه ، وعيوبه وحقده ، ونقص خلقه ، وشراسته ، ونحو ذلك ، وكل الحاضرين لا يعرفون من يعنيه ، فقد يكون مثلاً غير واقعي قصد منه التحذير من هذه



الأفعال ، وزمها ، وعيب فاعلها ، فلذلك لا تسمى هذه غيبة . والله أعلم. " انتهى.

<http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-9638-.html>